

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ومعاطن الإبل وفوق طهر بيت □ ا ه .

ومعاطن الإبل مباركها جمع معطن اسم مكان والمزيلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها ملقى الزبل والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها أيضا موضع الجزارة أي فعل الجزار أي القصاب .

إمداد .

قوله (ومقبرة) مثلث الباء ح .

واختلف في علته فقليل لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل لأنه تشبه باليهود .

وعليه مشى في الخانية .

ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في

الخانية ولا قبلته إلى قبر .

حلية .

قوله (ومغتسل) أي موضع الاغتسال في بيته .

تأمل .

قوله (حمام) لمعنيين أحدهما أنه مصب الغسالات .

والثاني أنه بيت الشياطين فعلى الأول إذا غسل منه موضعا لا تكره وعلى الثاني تكره وهو الأولى لإطلاق الحديث إلا لخوف فوت الوقت ونحوه .

إمداد لكن في الفيض أن المفتى به عدم الكراهة .

وأما الصلاة خارجة أي موضع جلوس الحمامي ففي الخانية لا بأس بها وفي الحلية أنه يتفرع

على المعنى الثاني الكراهة خارجه أيضا وفيها أيضا لو هجر الحمام قيل يحتمل بقاء

الكراهة استصحابا لما كان ويحتمل زوالها لأن الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات

ونحو ذلك والأول أشبه ولن لم يسق إليه الماء ولم يستعمل فالأشبه عدمها لأنه مشتق من

الحميم وهو الماء الحار ولم يوجد فيه .

وعليه لو اتخذ دارا للسكن كهيئة الحمام لم تكره الصلاة أيضا ا ه .

\$ مطلب تكره الصلاة في الكنيسة تنبيه يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين \$ كراهة الصلاة

في معابد الكفار لأنها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية ويأخذ مما ذكره عندنا ففي

البحر من كتاب الدعوى عند قول الكنز ولا يحلفون في بيت عباداتهم .

في التاترخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول ه .
قال في البحر والظاهر أنها تحريمية لأنها المرادة عند إطلاقهم وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود ه .

فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى وبه طهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها .
قوله (وبطن واد) أي ما انخفض من الأرض فإن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أو تلقى فيه ط .
قوله (ومعاطن إبل وغنم) كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل عن الخزانة السمرقندية ثم نقل عن الملتقط أنها لا تكره في مرايض الغنم إذا كان بعيدا من النجاسة .
وفي الحلبة قال صلوا في مرايض الغنم لا تصلوا في أعطان الإبل رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

وأخرج أبو داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا فيها فإنها خلقت من بركة وأخرجه مسلم مختصرا .
ومعاطن الإبل وطنها ثم غلب على مبركها حول الماء .
والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث .
ومرايض الغنم مواضع مبيتها ه .
والظاهر أن معنى كون الإبل من الشياطين أنها خلفت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية أي فيبقى به مشغولا حال سجوده وبهذا فارقت الغنم .
ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الإبل الطاهرة حال غيبتها .